



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

اللائحة التنظيمية لخدمة الواي فاي – WIFI

المحتويات

- 1 مادة (1): التعريفات
- 1 مادة (2): المتطلبات التقنية والتشغيلية
- 3 مادة (3): الرسوم
- 3 مادة (4): جدول المتطلبات التقنية

مادة (1): التعريفات

التصريح: هو البيان الذي يسمح بتشغيل معدات الواي فاي من قبل أي مستخدم في نطاقات التردد المعينة والتي تخضع للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

التسجيل: هو عملية جمع وتوثيق المعلومات وفقاً للمادة (5) من اللائحة.

الفناء: هي المنطقة المغلقة جزئياً أو كلياً مثل الساحات الملاصقة أو الارتداد القريب التابع للأماكن الخاصة.

IEEE: معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات، وهي منظمة غير ربحية لإصدار معايير SA - IEEE وتعتبر SA - IEEE منظمة رائدة في تطوير معايير الصناعة ولها علاقات استراتيجية مع IEC، ISO، والاتحاد الدولي للاتصالات.

تدخلات ضارة: هي التدخلات التي تمنع أو تؤثر بشدة على أي خدمة من الخدمات اللاسلكية أو خدمات الاتصالات الراديوية.

التغطية في الأماكن المغلقة: اتصالات LAN/ WLAN داخل المباني (الجزء الداخلي) للمنشأة.

LAN: هي شبكة سلكية لربط أجهزة كمبيوتر لنقل وتبادل البيانات التي توفر مجموعة واسعة من التطبيقات عالية السرعة، والنطاق العريض وتطبيقات التوزيع الرقمي التي تضم الصوت والفيديو والبيانات.

التغطية في الأماكن المفتوحة: تعني اتصالات LAN/ WLAN خارج الفناء حسب موافقات البلدية.

اعتماد النوعية: يعني الموافقة على استخدام أو استيراد أنواع معينة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية التي يحق تعديلها من قبل الهيئة من وقت لآخر.

واي فاي (WIFI): مصطلح يستخدم لتعريف أي من تقنيات الاتصال اللاسلكي في المعيار 802.11 IEEE وهي التقنية التي تقوم عليها معظم الشبكات اللاسلكية WLAN. ولا يعني هذا التعريف أي تكنولوجيا معينة.

نقطة واي فاي ساخنة: يقصد بها نظام إرسال واسع النطاق يستخدم تقنيات تعديل الطيف الترددي المنتشرة، ولتجنب الشك، فإن استخدام مصطلح "خدمة الانترنت اللاسلكية واي فاي" في هذا التعريف لا يتضمن أي معيار محدد أو تقنية محددة.

معدات الشبكات اللاسلكية المحلية WLAN: هي شبكة لاسلكية لربط أجهزة كمبيوتر لنقل وتبادل البيانات التي توفر مجموعة واسعة من التطبيقات عالية السرعة، والنطاق العريض وتطبيقات التوزيع الرقمي التي تضم الصوت والفيديو والبيانات.

مادة (2): المتطلبات التقنية والتشغيلية

يجب أن تكون عملية التشغيل متوافقة مع المعايير الاتية والتي تنطبق على جميع مستخدمي الطيف الترددي المعفى من الترخيص، سواء في الأماكن المغلقة أو المفتوحة:

2.1 المتطلبات التقنية:

2.1.1. استيفاء المعدات المتصلة بهذا النطاق سواء كان استخدامها في الأماكن المغلقة أو الأماكن المفتوحة لمعايير الموافقة النوعية.

- 2.1.2. في الحالات التي يرغب المستخدم الاستفادة من المعدات التي لا يتم اعتمادها للاستخدام في دولة الكويت، يجب تقديم طلب للحصول على شهادة وفقاً للمبادئ التوجيهية لاعتماد النوعية.
- 2.1.3. يجب أن تكون الأجهزة التي تعمل على النطاق المعفى من الترخيص متوافقة مع معايير التعرض للترددات اللاسلكية والامتثال لقوة البث ETSI كما هو موضح في الجدول المرفق رقم (1).
- 2.1.4. عدم القيام بأي تعديل في مواصفات الأجهزة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية.

2.2. متطلبات التشغيل

- 2.2.1. التزام المستخدمين بمتطلبات الموافقات على الهوائيات والهياكل الداعمة لها.
- 2.2.2. يحظر التسويق لمضخات الطاقة المنبعثة على الأجهزة التي تعمل على النطاق الترددي المعفى من الترخيص.
- 2.2.3. يمكن تخصيص 2.4 جيجا هرتز و5 جيجا هرتز لاستخدامات لاسلكية أخرى وفي مثل هذه الحالات، يجب ان يكون تشغيل الواي فاي (WIFI) على أساس استخدام ثانوي
- 2.2.4. وفي حالات التداخل الضار يجب على المستخدم المعفى من ترخيص الواي فاي (WIFI) وقف تشغيل المعدات.
- 2.2.5. إذا كان استخدام شبكات الواي فاي (WIFI) المقدمة على أساس تجاري، يجب أن يوضح للعملاء الاتي:

1. استخدامهم لشبكة غير آمنة حيث قد لا تكون هناك حماية كافية فيما يتعلق بالخصوصية وأمن البيانات.
2. تكون مسؤولية تسجيل بيانات المستخدمين وكافة المتطلبات الفنية الاخرى من مسؤولية مقدمي هذه الخدمات مع الاحتفاظ بسجلات المستخدمين على كل نقطة دخول (Access Point) لمدة ستة أشهر على الأقل أو حسب ما تقرره الهيئة وتقديمها عند الطلب على أن تكون المعلومات وافية ومبوبة وواضحة.
3. يلتزم مقدمي هذه الخدمات بالحفاظ على سرية معلومات العملاء وألا تقدم هذه المعلومات الا للهيئة عند طلبها أو لجهات أمنية ينص عليها القانون.
4. أي استخدام للطيف الترددي المعفى من الترخيص لا يخضع لتنظيم جودة الخدمة.
5. الالتزام بتنفيذ المعايير والمواصفات والمقاييس المتعلقة بالأمن السيبراني والتي تحددها الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بشأن جميع الخدمات المقدمة من المرخص له.
6. الالتزام بتوفير أحدث البرامج والأجهزة اللازمة لحماية ومراقبة الشبكات والبيانات ووفقاً للمعايير والشروط المعتمدة من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
7. يحق للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات مراقبة ومتابعة المرخص له لبيان مستوى سرية وأمن المعلومات ومدى تطبيقه للمواصفات والمعايير المتعلقة بالأمن السيبراني، أو التحقق في البلاغات والحوادث الأمنية والحصول على البيانات اللازمة للتعامل مع البلاغ أو الحادث الأمني.

مادة (3): الرسوم

تحدد الهيئة الرسوم الادارية والتي تشمل كلفة الدراسة أو الفحص أو التسجيل كما هو موضح في اللائحة ويجوز للهيئة تعديل الرسوم من وقت لآخر.

مادة (4): جدول المتطلبات التقنية

ملاحظات	التوافق الإلكتروني مغناطيسي (EMC)	القدرة المشعة	التردد
يمكن استخدام قنوات من 1 الى 13	المعيار الدول للاتصالات اللاسلكية (EN 300328)	100 ملي واط كمتوسط الحد الأعلى للقدرة المشعة الفاعلة لهوائي متحد الخواص (EIRP) أو 10 ملي واط لكل ميجاهرتز في أي نطاق لواحد ميجاهرتز	2400 2483.5 ميجاهرتز
	المعيار الدولي للاتصالات اللاسلكية (EN 301893)	200 ملي واط كمتوسط الحد الأعلى للقدرة المشعة الفاعلة لهوائي متحد الخواص (EIRP) أو 10 ملي واط لكل ميجاهرتز في أي نطاق لواحد ميجاهرتز	5250 5150 ميجاهرتز
الاختيار الديناميكي للتردد (DFS) والتحكم في قدرة البث (TPC) هما من المتطلبات الإلزامية	المعيار الدولي للاتصالات اللاسلكية (EN 301893)	100 ملي واط كمتوسط الحد الأعلى للقدرة المشعة الفاعلة لهوائي متحد الخواص (EIRP) أو 10 ملي واط لكل ميجاهرتز في أي نطاق لواحد ميجاهرتز	5350 5250 ميجاهرتز
الاختيار الديناميكي للتردد (DFS) والتحكم في قدرة البث (TPC) هما من المتطلبات الإلزامية	المعيار الدولي للاتصالات اللاسلكية (EN 301893)	500 ملي واط كمتوسط الحد الأعلى للقدرة المشعة الفاعلة لهوائي متحد الخواص (EIRP) أو 50 ملي واط لكل ميجاهرتز في أي نطاق لواحد ميجاهرتز	5725 5470 ميجاهرتز
الاختيار الديناميكي للتردد (DFS) والتحكم في قدرة البث (TPC) هما من المتطلبات الإلزامية	المعيار الدولي للاتصالات اللاسلكية (EN 301893)	500 ملي واط كمتوسط الحد الأعلى للقدرة المشعة الفاعلة لهوائي متحد الخواص (EIRP) أو 50 ملي واط لكل ميجاهرتز في أي نطاق لواحد ميجاهرتز	5825 5725 ميجاهرتز
داخل المباني فقط	المعيار الدولي للاتصالات اللاسلكية (EN 303 687)	200 ملي واط	5925 – 6425 ميجاهرتز